

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

21025 - إنما جعل الأذان الأول ليعسر أهل الصلاة لصلاتهم فإذا سمعتم الأذان فأسبغوا
الوضوء وإذا سمعتم الإقامة فبادروا التكبيرة الأولى فإنها فرع الصلاة وتمامها ولا تبادروا
القارئ بالركوع والسجود .
(طب عن ابن عباس)